ومنع تجديد العنة لمن فسخت عن الاسلام او اسلمت او ارتدت او ارتد او ارتدا معا او مترتبا وزوال
العنة وابطال خيار العتيقة او ردة المعيب او ردة المعيبة حيث فسخ قبل العلم وزوال العنة وثبوت
المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة ومنع الفسخ اذا اعسر بالصداق ومنع الحبس بعده حتى تقبض الصداق
وعدم عفو الولي بعده ان قلنا له العفو او شرطنا المهر في قول وتنوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة
والبدعة فيه وكونه تعيينا للمبهم طلاقها على وجه وثبوت الرجعة والفيئة من الايلاء ووجوب كفارة
اليمين فيه ومضي كفارة الظهار قضاء ووجوب كفارة الظهار المؤقت في المدة واللعان وسقوط حصانة
الفاعل والمفعول به بشرطه ووجوب العدة باتيانها وكون الامة به فراشا ومنع تزويجها قبل الاستبراء وتحريم
لبن ثاب به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده والحد بانواعه في الزنا واللواط وقتل البهيمة في
قول ووجوب ثمنها عليه حينئذ ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم
مملوكة او بهيمة او دبر زوجته بعد ان نهاه الحاكم وثبوت الاحصان وعدم قطع نكاح الكتابية
بعده على وجه وانتقاض عهد الذمي ان فعله بمسلمة بشرطه وابطال الامامة العظمى على وجه والعزل
عن القضاء والولاية والوصية والامامة ورد الشهادة وخصوص التشبيه به في النية على وجه وتنوع
الحنث المعلق بالوطء **فوائد عشر الاولى** قال البغوي في فتاويه حكم الذكر الاشل حكم الصحيح الا انه
لا يثبت النسب ولا الاحصان ولا التحليل ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا تحرم بالمصاهرة ولا يفسد
الاحرام قال وهكذا القول في الذكر المبان **الثانية** لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا
الا في نقض الوضوء **الثالثة** ما ثبت للحشفة من الاحكام ثابت لمقطوعها ان بقي منه قدرها ولا يعتبر
تغييب الباقي في الاصح وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام الا نظر الصائبة في الاصح
الرابعة قال في الروضة الوطء في الدبر كهو في القبل الا في سبعة مواضع التحصين والتحليل والخروج
من الفيئة ومن العنة ولا يغير اذن البكر على الصحيح واذا وطئت الكبيرة في غير جهة
وقضت وطرها فاغتسلت ثم خرج منها المني وجب اعادة الغسل في الاصح وان كان ذلك في دبرها لم تعد
ولا محل بحال والقبل يحل في الزوجة والامة واستثني ذلك عليه صور منها لو وطئ بهيمة في دبرها
لا تقتل ان قلنا تقتل في القبل ومنها وطئ امته في دبرها فاتت بولد لا يلحق النسب في الاصح كذا
في الروضة واصلها في باب الاستبراء وخالفاه في باب النكاح والطلاق فصححا اللحوق ومنها وطئ زوجته
في دبرها فاتت بولد فله نفيه باللعان ومنها وطئ البائع في زمن الخيار فسخ على الاصح الا في الدبر على
الاصح ومنها ان المفعول به يجلد مطلقا وان كان محصنا ومنها ان الفاعل يصير به جنبا لا محدثا بخلاف
فرج المراة ومنها لا كفارة على المفعول به في الصوم بلا خلاف رجلا كان او امراة وفي القبل الخلاف
المشهور ومنها قال البلقيني تخريجا وطئ الامة في دبرها عقب شرائه ومنعه من التزويج المشهور
بالتحريم ومنها على راي ضعيف ان الطلاق في طهر وطئها في الدبر لا يكون بدعيا وان المفعول به
لا يسقط حصانته ولا يوجب العدة ولا المصاهرة والاصح في الان جميع انه كالقبل **الخامسة**
قال ابن عبد السلام الاحكام الموجبة للوطء في النكاح الفاسد سبعة مهر المثل ولحوق الولد وسقوط
الحد وتحريم الاصول والفروع وتحريمها عليهم وتصيير من اشار بملك بالعقاد وفي ملك اليمين سبعة

تحريمها

تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم امها وفروعها ووجوب الاستبراء وتصيير فراشا وعدم تحريم
ضم اختها اليها **السادسة** كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال الا في مسألة واحدة وهي ما
لو حلف لا يتسرى لا يحنث الا بتحصين الجارية والوطء والانزال **السابعة** قال الاصحاب لا يخلو
الوطء في غير ملك اليمين عن مهر او عقوبة الا في صور الاولى في الذمية اذا نكحت في الشرك على
التفويض وكانوا يرون سقوط المهر عند المسيس الثانية اذا زوج امته لعبده الثالثة اذا وطئ
البائع الجارية المبيعة قبل الانقباض الرابعة السفيه اذا تزوج رشيدة بغير اذن الولي ووطئ
الخامسة المريض اذا اعتق امته وتزوجها ووطئ ومات وهي ثلث ماله وحجرت فاجازت بقاء النكاح
السادسة اذن الراهن للمرتهن في الوطء ظانا للحل السابعة وطئ الحربي والمرتد بشبهة
الثامنة العبد اذا وطئ سيده ثم بشبهة التاسعة عمها الرافعي فيما لو اصدق الحربي امراته مسلما
اشترته واقبضها ثم اسلما وانتزع من يدها انه لا يجب مهر كالو اصدقها خمرا واقبضها ثم
اسلم العاشرة الموقوف عليه اذا الموقوفة **القاعدة الثامنة** قال العلائي الذي يحرم على
الرجل وطء زوجته بسببها النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب والصلاة لضيق وقتها
والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة واذا افضاها حتى تبرأ
وعدم احتمالها الوطء لصغر او مرض او عبالة وطلاق الرجعية والحبس قبل توفية الصداق
ونوبة غيرها في القسم قلت ومن غريب ما يلتحق بذلك ما ذكره الشيخ ولي الدين في نكته ان في كلام
الامام ما يقتضي منع الزوج من وطء زوجته التي وجب عليها القصاص وليس بها حمل ظاهر لئلا
تحدث منه حمل فيمنع استيفاء ما وجب ويقرب من ذلك من مات ولده وزوجته من غيره يكره له الوطء
حتى يعلم هل كانت عند موته حاملا لترث منه او لا **فائدة** قال الامام الجماع مع دواعيه اقسام الاول
ما يحرم فيه دون دواعيه وهو الحيض والنفاس والمستبرأة المسبية الثاني ما يحرم فيه ولا يحرم دواعيه
بشرط ان لا تحرك الشهوة وهو الصوم الثالث ما يحرم فيه وفي دواعيه قولان وهو الاعتكاف
الرابع ما يحرمان فيه كالحج والعمرة والمستبرأة والرجعية **القاعدة التاسعة** اذا اختلف الزوجان
في الوطء فالقول قول نافيه عملا باصل العدم الا في مسائل الاولى اذا ادعى العنين الاصابة فالقول
قوله بيمينه سواء كان قبل المدة ام بعدها ولو كان خصيا او مقطوع بعض الذكر على الصحيح الثانية المولى
اذا ادعى الوطء يصدق بيمينه لاستيفاء النكاح الثالثة اذا قالت طلقني بعد الدخول فلي المهر فانكر
فالقول قوله للاصل وعليها العدة مؤاخذة بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى وله نكاح بنتها في الحال
فان اتت بولد لزمن يحتمل ولم ينفه ثبت النسب وقوي به جانبها ويرجع الى تصديقها بيمينها
وتطالب الزوج بالنصف الثاني فان لاعن زال المرجح وعدنا الى تصديقه كما كان الرابعة اذا
تزوجها بشرط البكارة فقالت زالت بوطئك فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه
لدفع كمال المهر حكاه الرافعي عن البغوي واقره الخامسة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الزوج
الثاني اصابها قبلت لتحل للمطلق لا لاستقرار المهر ذكره الرافعي في التحليل السادسة اذا قال
لطاهر انت طالق للسنة ثم قال لم يقع لاني ما وطئتك فيه فكذبته قال اسماعيل البوشنجي مقتضى المذهب

الذي صححه الشيخان في باب الوقف وجوب الحد صح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)